مكتبة ابن الدمياطي

عفر الله له ولوالديه

المجيز:

هداية الطلبة

في القواعد الفقهية

للمدرسة العالية قدسية

الكتاب الأول

مدرسة قدسية منارة
قدس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى تنزّه عن الأشباه والنّظائر وتقدّس في جلاله أن تدركه الأبصار وتحيط به الأفكار أحمده أن أسّس ديننا على قواعد اليقين وأظهره على ملل سائر المعاندين والمخالفين والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمّد المختار القائل: من يرد الله به خيرا يفقّهه فى الدّين وعلى آله الأطهار وأصحابه الأخيار الهادين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدّين.

أمّا بعد. فهذا كتاب أختصره من الأشباه والنّظائر للإمام جلال الدّين عبد الرّحمن بن أبى بكر السّيوطىّ الشّافعىّ المتوفى سنة ٩١١ رحمه الله تعالى سمّيته هداية الطّلبة فى القواعد الفقهيّة للمدرسة العالية قدسيّة. والله أسأل النفع به لى ولمن قرأه فى الدّارين آمين.

الكتاب الأوّل

فى القواعد الخمس الّتى ذكرها الأصحاب أنّ جميع مسائل الفقه يرجع إليها. قال التّاج السّبكىّ فى قواعده: القاعدة الأمر الكلّىّ الّذى ينطبق عليه جزئيّات كثيرة يفهم أحكامها منها.

منها ما لا يختصّ بباب كقولنا: اليقين لا يزال بالشّكّ.

ومنها ما يختصّ بباب كقولنا: كلّ كفّارة سببها معصية فهي

على الفور

على الفور . والغالب فيه يسمى ضابطا .

الفقه هو الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أصل مفصل أي من أدلتها التفصيلية .

ذكر الأصحاب أن جميع مسائل الفقه يرجع إلى القواعد الخمس أو الى أربع برد القاضي حسين والخامسة زادها بعضهم وقال عز الدين ابن عبد السلام إلى جلب المصالح ودرء المفاسد بل قال تاج الدين السبكي إلى جلب المصالح . وقال التاج والتحقيق عندي أنه إن أريد الرجوع إلى خمس قواعد بتكلف وتعسف أو قول جملي فذاك . وان أريد الرجوع بوضوح فنشأنها يرجع على العشرين أو الخمسين بل على المائتين .

والقواعد الخمس هي . ١. الأمور بمقاصدها . ٢. واليقين لا يزال بالشك . ٣. والمشقة تجلب التيسير . ٤. والضرر يزال . ٥. والعادة محكمة .

القاعدة الأولى

الأمور بمقاصدها

الأصل فيها قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات وهذا حديث مشهور أخرجه الأئمة الستة أي البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم وهو ابن حبان من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وأخرجه ابن الأشعث من

احديث علي بن أبي طالب . والدارقطني وأبو نعيم من حديث
ابي سعيد الخدري . وابن عساكر من حديث أنس كلهم
بلفظ واحد وعند البيهقي من حديث أنس لا عمل لمن لا نية
له . ومن حديثه أيضا نية المؤمن خير من عمله وفي الصحيح
من حديث سعد بن أبي وقاص إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها
وجه الله إلا أجرت بها حتى ما تجعل في في امرأتك . أو كما قال
إنما الأعمال بالنيات . (إنما) هي للحصر تفيد إثبات الحكم
المذكور ونفي ما سواه . (الأعمال) اي عمل الجوارح
(إنما الأعمال) اي إنما صحتها . وعند الحنفية . إنما كمالها
(النيات) جمع نية هي لغة القصد وشرعا قصد الشيء
مقترنا بفعله . كما عرفها الماوردي . واعترضه الشيخ
ابراهيم الكردي بأنه غير جامع لعدم شموله لنية الصوم
والنية المجردة عن العمل . والتعريف الجامع قول البيضاوي
إنه خصصها بالإرادة المتوجهة نحو الفعل لابتغاء رضا الله
تعالى وامتثال حكمه .

وقال الشافعي وأحمد بن حنبل وابن المهدي والمديني
وأبو داود والدارقطني وغيرهم . إن هذا الحديث ثلث
العلم . ووجه البيهقي كونه ثلث العلم بأن كسب العبد
يقع بقلبه ولسانه وجوارحه فالنية إحدى أقسامها الثلاثة
وأرجحها لأنها قد تكون عبادة مستقلة وغيرها محتاج اليها
ومن ثم ورد نية المؤمن خير من عمله . وقال ابن عبيدة
ليس في أخبار النبي صلى الله عليه وسلم شيء أجمع وأغنى

والخبر

وأكثر فائدة منه . وكلام أحمد بن حنبل يدل على أنه أراد بكونه ثلث العلم أنه أحد القواعد الثلاث التي يرد إليها جميع الأحكام عنده فإنه قال : أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث : حديث إنما الأعمال بالنيات . وحديث من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد . وحديث الحلال بين والحرام بين . وقيل ربع العلم . قال أبو داود ومدار السنة على أربعة أحاديث : حديث إنما الأعمال . وحديث من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه . وحديث الحلال بين . وحديث إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا . وذكر أيضا بدل الأخير حديث لا يكون للمؤمن مؤمنا حتى يرضى لأخيه ما يرضى لنفسه . وذكر الدارقطني بدل الأخير حديث وازهد في الدنيا يحبك الله . وقال ابن مهدي وابن المديني : إن مدار الأحاديث على أربعة : حديث إنما الأعمال . وحديث لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث . وحديث بني الإسلام على خمس وحديث البينة على المدعي واليمين على من أنكر وقال ابن مهدي أيضا : حديث النية يدخل في ثلاثين بابا من العلم . وقال الشافعي يدخل في سبعين بابا . قال السيوطي والأبواب هي الوضوء والغسل ومسح الخفين في مسألة الجرموق (١) والتيمم وإزالة النجاسة على رأي وغسل الميت على رأي والأواني في مسألة الضبة بقصد الزينة أو غيرها والصلاة بأنواعها والقصر والجمع والإمامة والاقتداء وسجود التلاوة والشكر وخطبة الجمعة على أحد الوجهين والأذان على رأي وأداء

(١) الجرموق : خف ظاهره صوف أو قطن وباطنه جلد

الزكاة واستعمال الحلي (٢) وكنزه والتجارة والقنية والخلطة على رأي وبيع المال الزكوي وصدقة التطوع والصوم والاعتكاف والحج والعمرة وكذلك الطواف والتحلل للمحصر وغيرها.

واعلم أن للنية ستة مباحث يجمعها قول الشاعر:

حقيقة حكم محل وزمن ـ كيفية شرط ومقصود حسن

فأما حقيقتها فقد سبق ذكرها. وأما حكمها فإما فرض أو سنة. وأما كيفيتها فتختلف باختلاف الأبواب. وأما مقصودها فتمييز العبادات من العادات كالوضوء والغسل إما للتنظيف والتبرد والعبادة والإمساك عن المفطرات قد يكون للحمية والتداوي ولعدم الحاجة إليها وقد يكون للعبادة. والجلوس في المسجد قد يكون للاستراحة وللعبادة. ودفع المال للغير قد يكون هبة أو وصلة أو لغرض دنيوي وقد يكون قربة كالزكاة والصدقة والكفارة وغيرها. وشرعت أيضا لتمييز رتب العبادات بعضها من بعض كالوضوء والصلاة والصوم وغيرها قد يكون كل منها فرضا ونذرا وسنة والتيمم قد يكون عن الحدث أو عن الجنابة وصورته واحدة فشرعت لتمييز رتب العبادات بعضها من بعض ومن ثم ترتب على ذلك أمور: أحدها عدم اشتراط النية في عبادة لا تكون عادة إذ لا تلتبس بغيرها كالإيمان والمعرفة والخوف والرجاء والنية وقراءة القرآن والأذكار. نعم تجب في القراءة إذا كانت منذورة لتمييز الفرض من غيره. وكذا لا تشترط النية في الأمور المتعلقة بترك شيء منهي كترك الزنا وشرب الخمر لكونه لم يوجد وإن لم تكن نية. نعم تحتاج إليها في حصول

---

(٢) الحلي جمع حلي كندي وندي بضم الحاء وكسرها

الثواب المترتب على الترك. وفي اشتراط النية في إزالة النجاسة خلاف والأصح فيها عدم الاشتراط لأن القصد منها التنظيف وكذلك غسل الميت والخروج من الصلاة وغيرها. وثانيها اشتراط التعيين فيما يلتبس دون غيره. لقوله صلى الله عليه وسلم وإنما لكل امرئ ما نوى فهذا ظاهر في اشتراط التعيين لأن أصل النية فهم من أول الحديث وهو إنما الأعمال بالنيات. وذلك كالصلاة فيشترط التعيين في فرائضها كالظهر او العصر وفي النوافل غير المطلقة كالرواتب فيعينها بإضافتها الى الظهر مثلا. وكونها التي قبلها أو بعدها. والعيدين فيعينهما بالفطر والنحر وكذلك التراويح والضحى والوتر والكسوف والاستسقاء وركعتا الإحرام والطواف. وأما ما لا يلتبس بغيره فلا يشترط فيه التعيين كتحية المسجد وسنة الغفلة بين المغرب والعشاء والصلاة في بيته إذا اراد الخروج لسفر والمسافر إذا نزل منزلا وأراد مفارقته.

« ضابط » كل موضع إفتقر إلى نية الفرضية إفتقر إلى تعيينها إلا التيمم للفرض في الأصح فإنه لا يشترط فيه نية فرض التيمم بل لا يصح إن أطلق ما لم يرد بالفرض كونه بدلا عن الوضوء وإنما ينوى الإستباحة ».

قاعدة - ١ - ما لا يشترط التعرض له جملة وتفصيلا إذا عينه وأخطأ لم يضر كتعيين مكان الصلاة وزمانها

وكما إذا عيّن الإمامُ من يصلّي خلفه أو صلّى في الغيم ونوى الأداء أو القضاء فبان خلافه أو صام بنيّة الإثنين فبان خلافه فلا يضرّ ذلك

قاعدة - ٢ - ما يشترط فيه التعيين فالخطأ فيه مبطل كالخطأ من الصوم إلى الصلاة وعكسه ومن صلاة الظهر إلى العصر وعكسه .

قاعدة - ٣ - ما يجب التعرّض له جملة ولا يشترط تعيينه تفصيلا إذا عيّنه وأخطأ ضرّ . وفيها فروع . منها - ء - إذا نوى الاقتداء بزيد ولم يشر إليه فبان عمرا لم يصحّ أي بطل العمل بجملته . وقال السبكيّ إذا أخطأ ينبغي صحّة الصلاة ثمّ إن تابع بطلت وإلّا فلا . ومنها - ب - إذا نوى الصلاة على زيد ولم يشر إليه فبان عمرا أو نوى الصلاة على رجل ولم يشر إليه فبان امرأة لم تصحّ . ومنها - ج - إذا نوى الظهر خمسا أو ثلاثا لم يصحّ لأنّه لا يشترط تعيين عدد الركعات . ونظير هذه المسألة من صلّى على موتى لا يجب تعيين عددهم ولا معرفته فلو اعتقدهم عشرة فبانوا أكثر منها أعاد الصلاة على الجميع أو بانوا أقلّ منها فالأظهر الصحّة . ومنها - د - نوى قضاء ظهر يوم الإثنين وعليه ظهر يوم الثلاثاء لم تجزئه . ومنها - هـ - نوى ليلة يوم الإثنين صوم يوم الثلاثاء أو في سنة أربع صوم رمضان سنة ثلاث لم يصحّ بلا خلاف . ومنها - و - عليه قضاء اليوم الأوّل من رمضان فنوى قضاء اليوم الثاني لم تجزئه على الأصحّ . ومنها - ز - إذا عيّن زكاة ماله الغائب فبان كونه تالفا لم تجزئه عن الحاضر . ومنها - ح - نوى كفّارة ظهار وعليه

كفّارة قتل لم تجزئه . ومنها - ط . نوى دينا وبان أنّه ليس عليه لم يقع عن غيره ذكره السّبكي .

وخرج عن ذلك صور . منها - ١ - لو نوى رفع حدث النّوم مثلا وكان حدثه غيره أو رفع جنابة الجماع وجنابته باحتلام او عكسه أو رفع حدث الحيض وحدثها جنابة أو عكسه خطأ لم يضرّ . وصحّ الوضوء والغسل في الأصحّ لأنّ النّيّة في الوضوء والغسل ليست للقربة بل للتّمييز بخلاف تعيين الإمام والميّت مثلا . ولأنّ الأحداث وان تعدّدت أسبابها فالمقصود منها واحد وهو المنع من الصّلاة ولا أثر لأسبابها من نوم وغيره . ومنها - ٢ - ما لو نوى المحدث رفع الأكبر غالطا فانّه يصحّ . وأمّا عكسه وهو أن ينوي الجنب رفع الأصغر غلطا فالأصحّ أنّه يرتفع عن الوجه واليدين والرّجلين فقط دون الرّأس لأنّ فرضه في الأصغر المسح فيكون هو المنويّ دون الغسل والمسح لا يغني عن الغسل . ومنها - ٣ - فاذا قلنا باشتراط نيّة الخروج من الصّلاة لا يشترط تعيين الصّلاة الّتي تخرج منها فلو عيّن غير الّتي هو فيها خطأ لم يضرّ بل يسجد للسّهو وسلّم ثانيا أو عمدا بطلت صلاته . وان قلنا بعدم وجوبها لم يضرّ مطلقا .

تنبيه . وأمّا الخطأ في الاعتقاد دون التّعيين فانّه لا يضرّ كأن ينوي الاقتداء بالحاضر مع اعتقاده أنّه زيد وهو عمرو فانّه يصحّ قطعا .

وثالثها : اشتراط التّعرّض للفرضيّة بأن ينوي فرض

ففي وجوبها في الوضوء والغسل والصلاة والزكاة والصوم والخطبة وجهان الأصح إشتراطها في الغسل دون الوضوء لأن الغسل قد يكون عادة والوضوء لا يكون إلا عبادة وقيل يشترط أيضا في الوضوء لأنه قد يكون تجديدا فلا يكون فرضا. وهو قوي في الصلاة دون الصوم لأن الظهر مثلا يقع نفلا كالمعادة وصلاة الصبي ورمضان لا يكون من البالغ إلا فرضا فلم نحتج الى التقييد به. وأما الزكاة فالأصح الإشتراط فيها إن أتى بلفظ الصدقة وعدمه إن أتى بلفظ الزكاة لأن الصدقة قد تكون فرضا وقد تكون نفلا فلا يكفي مجردها والزكاة لا تكون إلا فرضا فلا حاجة إلى التقييد به. وأما الحج والعمرة فلا يشترط فيهما بلا خلاف لأنه لو نوى النفل إنصرف إلى الفرض. ويشترط في الكفارات بلا خلاف. لأن العتق أو الصوم أو الإطعام يكون فرضا ونفلا والحاصل أن العبادات في التعرض للفرضية على أربعة أقسام. ما يشترط فيه بلا خلاف وهو الكفارات. وما لا يشترط فيه بلا خلاف وهو الحج والعمرة والجماعة. وما يشترط فيه على الأصح وهو الغسل والصلاة والزكاة بلفظ الصدقة وما لا يشترط فيه على الأصح وهو الوضوء والصوم والزكاة بلفظها والخطبة.

ورابعها إشتراط التعرض للأداء والقضاء وهو في الصلاة أوجه أربعة. ١- لا يشترط فيها وهو الأصح لنص الشافعي على صحة صلاة مجتهد في يوم الغيم إذا نوى الأداء فبانت بعد الوقت

٢- يشترط فيها لأن رتبة الاداء تخالف رتبة القضاء فلا بدّ للتعرض للتمييز - ٣- تشترط نية القضاء دون الأداء لأن الأداء يتميز بالوقت بخلاف القضاء - ٤- إن كان عليه فائتة اشترط في المؤدّاة نية الأداء والأفلا - وأمّا الخمس فلا تحتاج فيها إلى نية الأداء إذ لا يتبين قضاء - وأمّا سائر النوافل التي تقضى منها كبقية الصلوات في جريان الخلاف - وأمّا صلاة الجنازة فالذي يظهر أنّ يتصوّر فيها الأداء والقضاء لأنّ وقتها محدود بالدفن فإن صحّ أنّها بعده قضاء فلا يبعد جريان الخلاف في نية الأداء والقضاء - وأمّا الصوم فالذي يظهر ترجيحه أنّ نية القضاء لا بدّ منها دون الأداء لتميزه بالوقت وأمّا الحجّ والعمرة فلا شكّ أنّهما لا يشترطان فيهما إذ لو نوى بالقضاء الأداء لم تضرّه وانصرف إلى الأداء - فلو كان عليه قضاء أفسده في صباه أو رقّ ثمّ بلغ أو عتق فنوى قضاء انصرف إلى حجّة الإسلام وهي الأداء - وأمّا الكفّارة فنصّ الشافعيّ في كفّارة الظهار على أنّها تصير قضاء إذا جامع قبل أدائها ولا نشكّ في عدم الاشتراط فيها - وأمّا الزكاة فتصوّر القضاء فيها في زكاة الفطرة والظاهر عدم الاشتراط.

وخامسها - الإخلاص ومن ثمّ لم تقبل النيابة لأنّ المقصود اختبار سرّ العبادة - قال ابن القاص وغيره لا يجوز التوكيل في النيّة إلّا فيما اقترنت بفعل كتفرقة الزكاة وذبح الأضحية وصوم عن الميّت وحجّ - وقال بعض المتأخّرين: الإخلاص أمر زائد على النيّة لا تحصل بدونها وقد تحصل بدونه

نظر الفقهاء قاصر على النية وأحكامهم إنما تجري عليها وأما الإخلاص فأمره إلى الله ومن ثم صححوا عدم وجوب الإضافة الى الله في جميع العبادات .

ثم للتشريك في النية نظائر . وضابطها أقسام . الأول أن ينوي مع العبادة ما ليس بعبادة فقد يبطلها . قال السيوطي يحضرني منه صورة وهي ما إذا ذبح الأضحية لله ولغيره فانضمام غيره يوجب حرمة الذبيحة . وما ذكره مشكل إذ التشريك لا يستلزم الحرمة إلا أن يكون بقصد صنم مما تحرم الذبح لأجله وأما الذبح لنحو الضيوف فلا تحرم لكن السيوطي لم يطلق قاعدة محكمة بل قال قد يبطلها . ويقرب من ذلك ما لو كبر للإحرام مرات ونوى بكل تكبيرة إفتتاح الصلاة فإنه يدخل في الصلاة بالأوتار ويخرج منها بالأشفاع . وقد لا يبطلها وفيه صور منها لو نوى الوضوء أو الغسل والتبرد والأصح الصحة . لأن التبرد حاصل قصده أم لا فلم يجعل قصده تشريكا وتركا للإخلاص . ومنها ما لو نوى الصوم والحمية أو التداوي والأصح الصحة . ومنها من قال له إنسان صل ولك دينار فصلى بهذه النية فتصح صلاته ولا يستحق الدينار . ومنها . إذا قرأ في الصلاة آية وقصد بها القراءة والإفهام فانها لا تبطل . هذا بالنسبة للاجزاء . وأما الثواب فلا تحصل في مسألة التبرد والصلاة والطواف . ومن نظائر ذلك مسألة سفر الحج والتجارة فلا أجر له مطلقا أي من غير اعتبار الباعث . واختار الغزالي اعتبار الباعث على التفصيل فإن كان القصد الديني هو الباعث لم يكن

فيه أجر وان كان الديني هو الأغلب كان له أجر بقدره فان تساويا تساقطا لقوله تعالى ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم .

والثاني أن ينوي العبادة المفروضة عبادة أخرى مندوبة وفيه صور ، منها ما لا يقتضي البطلان وتحصلان معا كما اذا نوى الفرض والتحية وغسل الجنابة والجمعة وسلامة الخروج من الصلاة والسلام على الحاضرين ونوى حج الفرض وقرنه بعمرة التطوع أو عكسه وصلاة الفرض وتعليم الناس وصيام نذر أو كفارة وصيام غيره . ومنها ما تحصل الفرض فقط كما إذا نوى حجة الفرض والتطوع وقع فرضا لأنه لو نوى التطوع انصرف إلى الفرض . واذا نوى الفائتة في ليالي رمضان ونوى معها التراويح حصلت الفائتة .

ومنها ما تحصل النفل فقط كما اذا أخرج خمسة دراهم ونوى بها الزكاة و صدقة التطوع لم تقع زكاة ووقعت التطوع بلا خلاف . وكما اذا عجز عن القراءة وانتقل الى الذكر والتعوذ ودعاء الاستفتاح قاصدا به السنة والبدلية لم يحسب عن الفرض وكما إذا خطب بقصد الجمعة والكسوف لم يصح للجمعة لانه تشريك بين فرض ونفل . ومنها ما يقتضي البطلان في الكل كما إذا كبر المسبوق والإمام راكع تكبيرة واحدة ونوى بها التحرم والهوي للركوع لم تنعقد الصلاة وكما اذا نوى بصلاته الفرض والرواتب لم تنعقد .

والثالث أن ينوي مع المفروضة فرضا آخر كما إذا نوى

الحجّ والعمرة فيحصلان معا ولكن إذا نوى الغسل والوضوء يحصلان على الأصحّ .

والرّابع أن ينوي مع النّفل نفلا آخر فلا يحصلان كسنّة الضّحى وقضاء سنّة الفجر . وقد يحصلان كالغسل بنيّة الغسل للجمعة والعيد وكذا لو اجتمع عيد وكسوف فخطب خطبتين لهما بقصدهما جميعا . وما لو نوى صوم يوم عرفة والإثنين مثلا .

والخامس أن ينوي مع غير العبادة شيئا آخر غيرها وهما مختلفان في الحكم كأن يقول لزوجته أنت عليّ حرام وينوي الطّلاق والظّهار فالأصحّ تخيّر بينهما فما اختاره ثبت .

وأمّا وقتها فأوّل العبادات ونحوها عند أئمّتنا الشّافعية ففي الوضوء عند غسل الوجه وفي الصّلاة بالهمزة من التّحرّم . وخرج عن ذلك : ١- الصّوم فيجوز تقديم نيّته على أوّل الوقت لعسر مراقبته ثمّ سرى إلى أن وجب لخبر من لم يبيّت الصّيام أي نيّته قبل الفجر فلا صيام له رواه الدّارقطني فلو نوى مع الفجر لم يصحّ على الأصحّ وعلى وجه جواز تأخير نيّة صوم النّفل عن أوّله . ٢- والزّكاة فيجوز تقديم النّيّة على الدّفع للفقراء وفي وجه لا يجوز بل تجب حالة الدّفع إلى الأصناف أو الإمام . ٣- والكفّارة كالزّكاة . والفرق بينهما وبين الصّلاة أنّه يجوز تقديمهما على وجوبهما فجاز تقديم نيّتهما بخلاف الصّلاة وأنّهما تقبلان النّيابة بخلاف الصّلاة . ٤- والجمع فإنّ نيّته في الصّلاة

الأولى فوقتها فى أوّل الأولى وفى وجه يجوز فى أثنائها ومع التحلّل منها وفى آخر يجوز بعد التحلّل قبل الإحرام بالثانية - ٥ - والتمتّع والأصحّ أنّ وقتها مالم يفرغ من العمرة . والثانى حالة الإحرام بها . والثالث بعد التحلّل منها مالم يشرع فى الحجّ - ٦ - والأضحيّة فيجوز تقدّم النيّة على الذبح وعند الدفع إلى الوكيل على الأصحّ .

ومن العبادات ما أوّله ذكر وما له أوّل حقيقىّ وأوّل نسبىّ والعبادات المركّبة من الأفعال . فأمّا ما أوّله ذكر فيجب قرن النيّة بكلّ اللفظ وقيل يكفى بأوّله . فمن ذلك الصّلاة ومعنى اقترانها بكلّ التكبير أنّه يوجد النيّة المعتبرة فى كلّ حرف منه . ومعنى الاكتفاء بأوّله أنّه لا يجب استصحابها إلى آخره بل تكفى المقارنة العرفيّة بأن توجد النيّة كلها أو بعضها فى أوّله أو آخره بحيث يعدّ مستحضرا للصّلاة عند العوامّ وهو ما اختاره الإمام والغزالىّ وغيرهما . ونظير ذلك نيّة كناية الطّلاق .

ومن ذلك الوضوء والغسل ويستحبّ أن يبتدئ بالنيّة مع التسمية . ومن ذلك الإحرام فينبغى أن يقال بمقارنة النيّة التلبية ومن ذلك الطّواف وينبغى إقتران النيّة بقوله بسم الله والله أكبر ومن ذلك الخطبة إن أوجبنا نيّتها والظاهر وجوب اقترانها بقوله الحمد لله لأنّه أوّل الأركان .

وأمّا ما له أوّل حقيقىّ وأوّل نسبىّ فيجب اقترانها بهما . والحقيقىّ مالا يتقدّمه غيره والنسبىّ ما يتقدّمه غيره ومن ذلك التيمّم فيجب إقتران النيّة بالنقل لأنّه أوّل المفعول

من أركانه ومسح الوجه لأنه أوّل الأركان المقصودة والنقل وسيلة إليه . فالنقل أوّل حقيقيّ ومسح الوجه أوّل نسبيّ أي بالنسبة لأوّل الأركان المقصودة . ومن ذلك الوضوء والغسل فيجب للصحة اقتران نيتهما بأوّل مغسول من الوجه والبدن وهو أوّل نسبيّ ويجب للثواب اقترانها بأوّل السنن السابقة ليثاب عليها وهو أوّل حقيقيّ فلو لم يفعل لم يثب عليها في الأصحّ .

وأمّا العبادات المركّبة من الأفعال فيكتفى بالنيّة في أوّلها ولا تحتاج إليها في كل فعل اكتفاء بانسحابها عليها كالوضوء والصلاة وكذا الحجّ فلا تحتاج إلى إفراد الطواف والسعي والوقوف بنيّة على الأصحّ

ثمّ من العبادات المركّبة من الأفعال ما يمتنع فيه ذلك الإفراد كالصلاة فلا يجوز تفريق النيّة على أركانها . ومنها ما لا يمتنع كالحجّ فيجوز نية الطواف والسعي والوقوف بل هو الأكمل . وفي الوضوء وجهان أحدهما لا يجوز كالصلاة والأصحّ الجواز . وللتفريق النيّة فيه صور . ١- أن ينوى عند كلّ عضو رفع حدثه . كرفع حدث الوجه . ٢- أن ينوى رفع حدث المغسول دون غيره . ٣- أن ينوى رفع الحدث عند كل عضو . كرفع الحدث الأصغر عند غسل الوجه وعند غسل اليدين

ومنها ما يشترط أن لا يقصد غيره كالوضوء والصلاة والطواف والسعي فلو عزبت نيته ثمّ نوى التبرّد لم يحسب المغسول حتى يجدّد النيّة . أو هوى لسجود التلاوة فجعله ركوعا أو ركع وفزع من شيء فرفع رأسه أو سجد فشاكته شوكة فرفع رأسه لم يجزئ فعليه العود واستئناف الركوع والرفع .

ومنها ما لا يشترط كالوقوف فالأصحّ أنه لا يضرّ صرفه

إلى غيره فلو مرّ بعرفات في طلب آبق أو ضالّة ولا يدري أنها عرفات صحّ وقوفه.

وأمّا محلّها القلب ولا يشترط مع نيّة القلب التلفّظ فلا يكفي التلفّظ باللسان دون القلب ولذلك لو اختلف اللسان والقلب فالعبرة بما في القلب فلو نوى بقلبه ظهرا وبلسانه عصرا أو نوى بقلبه الوضوء وبلسانه التبرّد صحّ ما في القلب. أو سبق لسانه إلى لفظ اليمين بلا قصد أو قصد الحلف على شيء فسبق لسانه إلى غيره فلا تنعقد ولا يتعلّق به كفّارة. وهذا في الحلف بالله فلا يجري مثل ذلك في الإيلاء والطلاق والعتاق لا يقبل في الظاهر لتعلّق حقّ الغير به.

وفي النيّة شروط منها ١- الإسلام ومن ثمّ لا تصحّ العبادات من الكافر. ومنها ٢- التمييز فلا تصحّ عبادة صبيّ غير مميّز ومجنون. ومنها ٣- العلم بالمنويّ مطابقا للواقع فمن جهل فرضيّة الوضوء أو الصلاة لم يصحّ منه فعله وكذا لو علم أنّ بعض الصلاة فرض ولم يعلم الفرضيّة التي شرع فيها. وإن علم الفرضيّة وجهل الأركان فإن اعتقد الكلّ سنّة لم يصحّ قطعا أو اعتقد أنّ فيها فرضا وسنّة ولم يميّز صحّ كما قاله ابن حجر خلافا للبغوي أو الكلّ فرضا فوجهان أصحّهما الصحّة. ومنها ٤- أن لا يأتي بمناف ومنه للردّة فلو ارتدّ في أثناء الصلاة أو الصوم أو الحجّ أو التيمّم بطل أو الوضوء أو الغسل لم يبطل لأنّ أفعالها غير مرتبطة ببعضها ولكن لا تحسب المغسول في زمن الردّة ولو ارتدّ بعد الفراغ من الوضوء أو الغسل فالأصحّ لا يبطله ويبطل

التيمم لضعفه ولو وقع ذلك بعد الفراغ من الصلاة أو الصوم أو الحج أو أداء الزكاة لم تجب عليه الاعادة. ومن المنافي، نية القطع فمن نوى قطع الايمان والعياذ بالله صار مرتدا في الحال. ومن نوى قطع الصلاة بعد الفراغ منها لم تبطل بالاجماع وكذا سائر العبادات وفي الطهارة وجه لأن حكمها باق بعد الفراغ. ولو نوى قطع الصلاة في أثنائها بطلت بلا خلاف. ولو نوى قطع الطهارة أثناءها لم يبطل ما مضى في الأصح لكن يجب تجديد النية لما بقي. ولو نوى قطع الصوم أو الاعتكاف لم يبطل في الأصح. ولو نوى الأكل أو الجماع في الصوم لم يضر ولو نوى فعلا منافيا في الصلاة كالأكل والفعل الكثير لم تبطل قبل فعله ولو نوى الصوم من الليل ثم قطع النية قبل الفجر سقط حكمها لأن ترك النية عند النية بخلاف ما لو أكل بعد النية فانه لا يبطلها لأن الأكل ليس بضدها. ولو نوى قطع الحج او العمرة لم يبطل بلا خلاف لأنه لا يخرج منهما بالافساد. ولو نوى قطع الجماعة بطلت ثم في الصلاة قولان اذا لم يكن عذر أصحهما لا تبطل. ولو نوى قطع الفاتحة فان كان مع سكوت يسير بطلت القراءة في الأصح والا فلا. ولو نوى قطع السفر والاقامة فان كان سائرا لم يؤثر لأن السير يكذبها كما في شرح المهذب وان كان نازلا انقطع وكذا لو كان في مفازة لا تصلح للاقامة على الأظهر ولو نوى الاتمام في أثناء الصلاة امتنع عليه القصر ولو نوى بمال التجارة القنية انقطع حولها فلو نوى بمال القنية التجارة لم يؤثر في الأصح ولو نوى بالحلي المحرم استعماله اباحا بطل الحول ولو نوى بالمباح محرما أو كنزا ابتدأ حول الزكاة.

(فرع) ويقرب من نية القطع نية القلب. وفي نقل الصلاة

الى أخرى

الى أخرى أقسام - أحدها نقل فرض الى فرض آخر فلا تحصل واحد منهما - الثانى . نقل راتب الى راتب آخر كسنة الوتر الى سنة الفجر فلا تحصل واحد منهما - الثالث نقل نفل الى فرض فلا تحصل واحد منهما . الرابع نقل فرض الى نفل فهذا نوعان نقل حكم كمن أحرم بالظهر قبل الزوال جاهلا فيقع نفلا - ونقل نية بأن ينوى قلبه نفلا عامدا فتبطل صلاته ولا ينقلب نفلا على الصحيح . فإن كان لعذر كأن أحرم بفرض منفردا ثم أقيمت جماعة فسلم من ركعتين ليدركها صحت نفلا فى الأصح .

ومن المنافى أيضا عدم القدرة على المنوى إما عقلا أو شرعا أو عادة فمن الأول نوى بوضوئه أن يصلى صلاة وأن لا يصليها لم يصح لتناقضه . ومن الثانى نوى به الصلاة فى مكان نجس ومن الثالث نوى به صلاة العيد وهو فى أول السنة أو الطواف وهو بقدس مثلا .

ومن المنافى أيضا التردد وعدم الجزم - وفيه فروع ١- تردد هل يقطع الصلاة أم لا أو علق إبطالها على شئ بطلت وكذا فى الإيمان - ٢- تردد هل نوى القصر أم لا وهل يتم أو لا لم يقصر . ٣- تيقن الطهارة وشك فى الحدث فاحتاط وتطهر ثم بان أنه محدث لم يصح لما تردد وعليه الإعادة فى الأصح بخلاف ما لو شك فى نجاسة فغسلها لأنها لا تحتاج إلى نية ٤- نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان إن كان منه لم يقع عنه بخلاف ما لو وقع ذلك ليلة الثلاثين من رمضان لاستصحاب الأصل وغير ذلك .

ولكن هنا مستثنيات . منها إشتبه عليه ماء وماء ورد لا يجتهد بل يتوضأ بكل مرة ويغتفر التردد في النية للضرورة ومنها عليه صلاة من الخمس نسيها ومن الخمس ثم تذكرها ومنها عليه صوم واجب لا يدري هل من رمضان أو نذر أو كفارة فنوى صوما واجبا أجزأه . ومنها شك في قصر إمامه فقال إن قصر قصرت وإلا تممت فبان قاصرا قصر . ومنها عليه فائتة وشك في أدائها فقال أصلي عنها إن كانت والا فنافلة فبانت أجزأه ومنها . إختلط مسلمون بكفار أو شهداء بغيرهم صلى على كل واحد منهم بنية الصلاة عليه إن كان مسلما أو غير شهيد . ومنها نوى زكاة ماله الغائب إن كان باقيا وإلا فعن الحاضر فبان باقيا أجزأه عن الغائب أو تالفا أجزأه عن الحاضر . أو قال إن كان سالما فعنه وإلا فتطوع فبان سالما أجزأه بالاتفاق . ومنها أحرم بصلاة الجمعة في آخر وقتها فقال إن كان الوقت باقيا فجمعة وإلا فظهر فبان بقاؤه وفي صحة الجمعة وجهان في شرح المهذب بلا ترجيح .

واختلفوا هل النية ركن أو شرط فالأكثرون أنها ركن لأنها داخل العبادات وذلك شأن الأركان والشرط ما يتقدم عليها ويجب إستمراره فيها . واختار القاضي أبو الطيب وابن الصباغ أنها شرط وإلا لافتقرت إلى نية أخرى فوجب أن تكون شرطا وفصل الغزالي أنها في الصلاة شرط وفي الصوم ركن . وقال الشيخان أنها في الصلاة ركن وفي الصوم شرط

« قاعدة » النية في اليمين تخصص اللفظ العام ولا تعمم الخاص . مثال الأول أن يقول والله لا أكلم أحدا وينوي زيدا

فلا يحنث إذا كلّم غير زيد. ومثال الثانى أن يقول: والله لا أشرب ماء زيد من عطش فانّ اليمين تنعقد على الماء من عطش خاصّة ولا يحنث بطعامه وثيابه ولو نوى أن لا ينتفع بشئ منه

« قاعدة أخرى » مقاصد اللفظ على نيّة اللافظ. إلا فى موضع واحد وهو اليمين عند القاضى فإنّها على نيّة القاضى دون الحالف. كما إذا استحلف القاضى على المدّعى عليه أنّه لا يأكل مال اليتيم فحلف ونوى عين مال اليتيم والمقصود من القاضى هو تصرّف مال اليتيم

وفى هذه القاعدة فروع ولكلّ منها نظائر. منها. إذا أدخل الجنب يده فى الإناء بعد النيّة أو المحدث بعد غسل الوجه فإن نوى رفع الحدث صار مستعملا أو الإغتراف فلا أو أطلق فوجهان أصحّهما يصير مستعملا. ومن نظائر هذا النوع إذا عقب النيّة بالمشيئة فإن نوى التعليق بطلت أو التبرّك فلا وإن أطلق فوجهان أصحّهما تبطل. ومنها لو كان إسمها طالق أو حرّة فقال يا طالق أو يا حرّة فإن قصد الطلاق أو العتق حصلا أو النداء فلا وإن أطلق فوجهان لكنّ الأصحّ هنا عدم الحصول. ومنها لو كرّر لفظ الطلاق بلا عطف فإن قصد الإستئناف وقع الثلاث أو التأكيد فواحدة أو أطلق فقولان الأصحّ ثلاث. ومنها إذا نطق فى الصلاة بنظم القرآن ولم يقصد سواه فواضح وإن قصد به التفهيم فقط بطلت وإن قصدهما معا لم تبطل وإن أطلق فوجهان الأصحّ البطلان ومنها إذا تلفّظ الجنب بأذكار القرآن فإن قصد

القراءة فقط حرم أو الذكر فقط فلا وان قصدهما حرم أو أطلق حرم أيضا بلا خلاف وكذا حمل المصحف فى أمتعة فإنه إن كان هو المقصود بالحمل حرم أو الأمتعة فقط أو هما فلا. ومنها غير ذلك.

« تنبيه » إعلم أن الأصل عدم إجزاء الفرض بنية النفل كمن أتى بالصلاة معتقدا أن جميع أفعالها سنة. أو عطس فقال الحمد لله وبنى عليه الفاتحة أو سلم بالأولى على نية الثانية ثم بان خلافه لم تحسب ولا خلاف فى ذلك. توضأ الشاك احتياطا ثم تيقن الحدث لم يجزئه فى الأصح. ترك لمعة ثم جدد الوضوء فانغسلت فيه لم يجزئه فى الأصح. إغتسل بنية الجمعة لا تجزيه عن الجنابة فى الأصح ترك سجدة ثم سجد سجدة التلاوة لا تجزيه عن الفرض فى الأصح.

وخرج عن ذلك الأصل صور فيتأدى فيها الفرض بنية النفل منها جلس للتشهد الأخير وهو يظنه الأول ثم تذكر أجزأه ومنها نوى الحج أو العمرة أو الطواف تطوعا وعليه الفرض إنصرف إليه بلا خلاف ومنها تذكر فى القيام ترك سجدة وكان جلس بنية الإستراحة كفاه عن جلوس التركن فى الأصح. ومنها أغفل لمعة وانغسلت بنية التكرار فى الثانية والثالثة أجزأه فى الأصح بخلاف ما لو انغسلت فى التجديد لأن التجديد طهارة مستقلة لم ينو فيه رفع الحدث أصلا والثلاث طهارة واحدة وقد تقدمت فيه نية الفرض والنفل جميعا ومقتضى نيته أن لا يقع شىء عن النفل حتى يرتفع الحدث بالفرض.

« خاتمة » وأما كيفية النية فتختلف باختلاف الأبواب ففى الوضوء قصد رفع الحرمة الناشئة من الحدث وفى الصلاة

قصد أقوال وأفعال وفى الحج قصد الدخول فى شىء معنوي يقتضي تحريم أشياء كانت حلالا له قبله . وفى الصيام قصد إمساك مخصوص وفى الزكاة قصد إخراج شىء مخصوص عنها. والله أعلم .

القاعدة الثانية

اليقين لا يزال بالشك

ودليلها قوله صلى الله عليه وسلم : إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شىء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا رواه مسلم من حديث أبى هريرة وأصله فى الصحيحين عن عبد الله بن زيد قال شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل أنه يجد الشىء فى الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا وفى مسلم عن أبى سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن . وروى الترمذي عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا سها أحدكم فى صلاته فلم يدر واحدة صلى أم اثنتين فليبن على واحدة فان لم يتيقن صلى اثنتين أم ثلاثا فليبن على اثنتين فإن لم يدر أثلاثا أم أربعا فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين قبل أن يسلم . وتدخل هذه

القاعدة فى جميع أبواب الفقه والمسائل المتخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه أو أكثر.

وتدخل فى هذه القاعدة قواعد. ١- الأصل بقاء ماكان على ماكان. فمن تيقن الطهارة وشك فى الحدث فهو متطهر. أو تيقن فى الحدث وشك فى الطهارة فهو محدث ومن فروع الشك فى الحدث أن يشك هل نام أو نعس، أو ما رآه رؤيا أو حديث النفس أو لمس محرما أو غيره أو رجلا أو امرأة أو شعرا أو بشرا أو هل ممكنا أو لا أو زالت إحدى ألييه أو هل كان قبل اليقظة أو بعدها ومن شك فى خروج الوقت فى الجمعة ومن نوى ثم شك هل طلع الفجر فى الصوم ومن شك هل غربت نيته أم لا. ومن أكل آخر النهار وشك فى طلوع الفجر صح صومه. ومن أكل آخر النهار بلا اجتهاد وشك فى الغروب بطل صومه. ٢- الأصل براءة الذمة. فمن ذلك القول قول المدعى عليه أو منكر الدين. منها. لو قال الجانى هكذا أوضحت وقال المجنى عليه بل أوضحت موضحتين وأنا رفعت الحاجز بينهما صدق الجانى لأن الأصل براءة الذمة.

٣- إذا شك هل فعل أو لم يفعل فالأصل أنه لم يفعل كما إذا شك هل ترك القنوت أم أتى به فيسجد لأن الأصل عدم الإتيان به. أو شك فى ارتكاب فعل منهى فلا يسجد لأن الأصل عدم فعله.

ودخل فيها قاعدة أخرى: من تيقن الفعل وشك فى القليل أو الكثير حمل على القليل لأنه المتيقن كما إذا شك

هل صلّى ثلاثا أو أربعا. - ٤ - الأصل العدم. فاذا قال عامل القراض لم أربح فالقول قوله أو لم أربح إلا كذا فالقول قوله لأنّ الأصل عدم الزائد أو لم تنهني عن شراء كذا فالقول قوله لأنّ الأصل عدم النهي. ومنها القول قول نافي الوطء غالبا - ٥ - الأصل في كلّ حادث أن يقدّر بأقرب زمن. رأى في ثوبه منيّا ولم يذكر إحتلاما لزمه الغسل على الصحيح. قال في الأمّ تجب إعادة كلّ صلاة صلاّها من آخر نومة نامها فيه ومنها توضّأ من بئر أيّاما وصلّى ثمّ وجد فيها فأرة لم يلزمه قضاء إلاّ ما تيقّن أنّه صلاّه بالنجاسة. ومنها ضرب بطن حامل فانفصل حيّا وبقي زمانا بلا ألم ثمّ مات فلا ضمان لأنّ الظاهر أنّه مات بسبب آخر. ومنها لو فتح قفصا عن طائر فطار حالا ضمنه وان وقف ثمّ طار فلا إحالة على اختيار الطائر. - ٦ - الأصل في الأشياء الإباحة حتّى يدلّ الدليل على التحريم لو شكّ في كبر الضبّة فالأصل الإباحة. قال السبكيّ أنّ الزرافة حلّ أكلها لأنّ الأصل الإباحة. - ٧ - الأصل في الأبضاع التحريم. لو تقابل في المرأة حلّ وحرمة غلبت الحرمة ولهذا امتنع الإجتهاد فيما اذا اختلطت محرمة بنسوة قريبة محصورة لأنّ ليس أصلهنّ الإباحة حتّى يتأيّد الإجتهاد باستصحابه. وانّما جاز النكاح في صورة غير المحصورات رخصة من الله لئلاّ ينسدّ باب النكاح عليه ولو اختلطت بمحصورات لم يجز النكاح.
٨ - الأصل في الكلام الحقيقة. إذا وقف على أولاده أو أوصى

لهم لا يدخل فى ذلك ولد الولد فى الأصح لأن اسم الولد حقيقة فى ولد الصلب . ولو حلف لا يبيع أو لا يشترى أو لا يضرب عبده فوكل فى ذلك لم يحنث عملا للفظ على حقيقته وقد يشكل على هذا الأصل ما لو حلف لا يصلى فالأصح أنه يحنث بالتحرم وفى وجه لا يحنث إلا بالفراغ وفى وجه آخر لا يحنث حتى يركع .

« فصل » إذا تعارض الأصل والظاهر ففيه تفصيل

١- ما رجح الأصل بلا خلاف وهو أن يعارض الأصل مجرد احتمال كمن شك أصلى ثلاثا أم أربعا .

٢- ما رجح الظاهر جزما وهو أن يستند الظاهر الى سبب منصوب شرعا كالشهادة تعارض الأصل والرؤية واليد فى الدعوى واخبار الثقة بدخول الوقت أو بنجاسة الماء واخبارها بالحيض وانقضاء الأقراء . أو الى معروف عادة كالماء من الحمام لاطراد العادة بالبول فيه فيحكم بنجاسته . أو يكون معه ما يعتضد به كمسألة بول الظبية إذا وجد الماء عقب بولها متغيرا فيحكم بنجاسته .

٣- ما يرجح فيه الأصل على الأصح . وضابطه أن يستند الاحتمال إلى سبب ضعيف . ومن أمثلته الحكم بطهارة ثياب الخمارين والجزارين والطرق التى تغلب نجاستها والمقبرة للنبوشة التى لا تستيقن بنجاستها وغير ذلك .

٤- ما يرجح فيه الظاهر على الأصح وهو ما إذا كان سببا قويا منضبطا . وفيه فروع . منها . من شك بعد الصلاة أو غيرها من العبادات فى ترك ركن غير النية فالمشهور أنه لا يؤثر لأن

الظاهر اقتضاء العبادة على الصحة . ومثله ما لو قرأ الفاتحة وشك بعد الفراغ منها في حرف أو كلمة فلا أثر له . ومنها لو جاء من قدام الإمام واقتدى و شك هل تقدم فالأصح الصحة ومنها غير ذلك .

فصل . إذا تعارض الأصلان فتارة يجزم بأحدهما وتارة يجري الخلاف . فاذا كان في جهة أصل وفي جهة أصلان جزم لذي الأصلين ولم يجر الخلاف . فمن فروع ذلك إذا ادعى العنين الوطء في المدة وهو سليم الذكر والأنثيين فالقول قوله قطعا مع أن الأصل عدم الوطء لأن الأصل بقاء النكاح واعتضد بظاهر أن سليم ذلك لا يكون عنينا في الغالب . ومنها لو قال البائع بعتك الشجرة بعد التأبير فالثمرة لي وعاكسه المشتري صدق البائع لأن الأصل بقاء ملكه والثمرة غير تابعة بعد التأبير . والأصل الآخر الثمرة تابعة إذا بيع قبل التأبير . ومنها اختلفا في ولد المبيعة وقال البائع وضعته قبل العقد وقال المشتري بل بعده فالقول قول البائع لأن الأصل بقاء ملكه والولد غير تابع للمبيعة اذا وضعته قبل العقد . والأصل الآخر الولد تابع للمبيعة اذا وضعته بعد العقد . ومما يجري الخلاف في تعارض الأصلين ما لو وقعت في الماء نجاسة وشككنا في كثرته فهل هو نجس أو طاهر ورجح النووي أنه طاهر لأن الأصل الطهارة وقد شككنا في تنجسه والأصل عدمه ولا يلزم من النجاسة التنجس . والثاني أنه نجس لتحقق النجاسة والأصل عدم الكثرة . ومنها لو نوى وشك هل كانت نيته قبل قبل الفجر أو بعده لم يصح صومه لأن الأصل عدم النية قبل الفجر

قال النووي ويحتمل مجيء ووجه أنه يصح لأن الأصل بقاء الليل ومنه لو أدرك الإمام وهو راكع وشك في الاطمئنان معه فقولان أصحهما عدم الإدراك لأن الأصل عدم الإدراك.

فصل - ولهم تعارض الظاهرين كما إذا أقرت بالنكاح وصدقها المقر له بالزوجية فالجديد قبول الإقرار لأن الظاهر صدقهما فيما تصادقا عليه والقديم إن كانا بلديين لا يقبل لأن حالهما يعرف فيطالبان بالبينة.

« فوائد » الفائدة الأولى: وقد يزال اليقين بالشك وذلك في إحدى عشرة مسألة - ١- شك ماسح الخف في انقضاء المدة - ٢- شك في الحضر أم في السفر يحكم بانقضاء المدة في المسألتين - ٣- إذا أحرم المسافر بنية القصر خلف من لا يدري أهو مسافر أم مقيم لم يقصر - ٤- بال حيوان في ماء كثير ثم وجده متغيرا ولم ير أتغير بالبول أم بغيره فهو نجس - ٥- المستحاضة المتحيرة يلزمها الغسل عند كل صلاة للشك في انقطاع الدم قبلها - ٦- من أصابته نجاسة في ثوبه أو بدنه وجهل موضعها وجب غسل كله - ٧- شك مسافر أوصل بلده أم لا لا يجوز له الترخص - ٨- شك مسافر هل نوى الإقامة أم لا لا يجوز له الترخص - ٩- ونحو المستحاضة إذا توضأ ثم شك هل انقطع حدثه أم لا فصلى بطهارته لم تصح صلاته - ١٠- تيمم ثم رأى شيئا لا يدري أسراب هو أم ماء بطل تيممه وإن بان سرابا - ١١- رمى صيدا فجرحه ثم غاب فوجده ميتا وشك هل أصابته رميته

أخرى من حجر أو غيره لم تحل أكله وكذا لو أرسل إليه كلبا
وزاد النووي مسائل منها إذا شك الناس في انقضاء وقت
الجمعة فإنهم لا يصلون الجمعة وإن كان الأصل بقاء الوقت. ومنها.
ما إذا توضأ وشك هل مسح الرأس أم لا فالأصح صحة وضوءه
ومثله ما إذا سلم من صلاته وشك هل صلى ثلاثا أم أربعا
فالأظهر أن صلاته مضت على الصحة.
وزاد ابن السبكي مسائل منها مسألة من جاء من قدام
الإمام واقتدى به ثم شك هل تقدم عليه أم لا والصحيح أنه
لا يؤثر. الفائدة الثانية. الشك على ثلاثة أضرب.
١- شك طرأ على أصل حرام كما إذا وجدت في قرية فيها مسلم
ومجوسي شاة مذبوحة فلا تحل حتى يعلم أنها ذكاة مسلم
لأن أصلها حرام وشككنا في الذكاة المبيحة. فلو كان الغالب
فيها المسلمون جاز الأكل عملا بالغالب المفيد للظهور.
٢- شك طرأ على أصل مباح كما إذا وجد ماء متغيرا واحتمل
تغيره بالنجاسة أو بطول المكث يجوز التطهر به عملا
بأصل الطهارة. ٣- شك لا يعرف أصله كمعاملة من أكثر
ماله حرام ولم يتحقق المأخوذ من ماله عين الحرام فلا تحرم
مبايعته لإمكان الحلال وعدم تحقق التحريم ولكن يكره خوفا
من الوقوع في الحرام.
الفائدة الثالثة - إن الشك والظن بمعنى واحد في
استعمال الفقهاء وكتب الفقه. وأما أصحاب الأصول فإنهم
فرقوا بين ذلك وقالوا التردد إن كان على السواء فهو شك

وان كان أحدهما راجحا فالراجح ظنّ والمرجوح وهم.

الفائدة الرابعة. الأصل فيما تقدم هو استصحاب الماضي في الحاضر وأمّا استصحاب الحاضر في الماضي فهو الاستصحاب المقلوب ولم يقل أحد من الأصحاب إلّا في مسألة واحدة وهي ما إذا اشترى شيئا فادّعاه مدّع وانتزعه منه بحجّة مطلقة فإنهم اتفقوا على ثبوت الرجوع له على البائع بل لو باع المشترى أو وهب وانتزع من المشترى الثاني أو الموهوب له كان للمشترى الأوّل الرجوع أيضا. فهذا استصحاب الحال في الماضي لأنّ البيّنة لا تثبت الملك بل تظهره ويحتمل انتقال الملك من المشترى إلى المدّعي ولكنّهم استصحبوه مقلوبا وهو عدم الانتقال. والله أعلم.

القاعدة الثالثة

المشقّة تجلب التيسير

الأصل في هذه القاعدة قوله تعالى: يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر. وقوله تعالى وما جعل عليكم في الدّين من حرج. وقوله صلّى الله عليه وسلّم بعثت بالحنيفيّة السّمحة وقوله صلّى الله عليه وسلّم يسّروا ولا تعسّروا.

اعلم أنّ أسباب التخفيف فى العبادات وغيرها سبعة . الأوّل : السّفر ورخصه ثمانية ، القصر والجمع والفطر والمسح وترك الجمعة وأكل الميتة والتنفل على الدّابّة وإسقاط الفرض بالتيمّم . الثانى . المرض ورخصه كثيرة منها التيمّم عند مشقّة استعمال الماء وعدم الكراهة فى الإستعانة بمن يصبّ عليه أو يغسل أعضاءه والقعود فى صلاة الفرض وخطبة الجمعة والإضطجاع فى الصّلاة والإيماء والجمع بين الصّلاتين على وجه والتخلّف عن الجماعة والجمعة مع حصول الفضيلة والفطر فى رمضان وغيرها . الثالث . الإكراه فإنّه يبيح الكفر والخمر لا الزّنا والقتل . الرّابع . النّسيان من جامع فى رمضان ناسيا للصّوم فلا كفّارة عليه ولا يبطل صومه الخامس . الجهل كالكلام فى الصّلاة جهلا بشرطه فلا تبطل صلاته . السّادس . العسر وعموم البلوى كالصّلاة مع النّجاسة المعفوّ عنها كدم القروح والدّمامل والبراغيث وطين الشّارع وأثر نجاسة عسر زواله . السّابع . النّقص كترك إيجاب الجمعة على المرأة والصّبيّ والعبد والمجنون .

« فوائد . الأولى . فى ضبط المشقّة المقتضية للتّخفيف المشاق على قسمين : قسم لا يؤثّر فى إسقاط العبادة كمشقّة السّفر للحجّ والجهاد وألم حدّ الزّنا ونحوه إذ لا انفكاك للعبادة عنها . وقسم يؤثّر فى إسقاط العبادة كمشقّة الخوف على نفس أو مال .

الفائدة الثانية . إعلم أنّ تخفيفات الشّرع ستّة أنواع

الأوّل تخفيف إسقاط كإسقاط الجمعة والحجّ والعمرة والجهاد بالأعذار - الثّانى تخفيف تنقيص كالقصر - الثّالث. تخفيف إبدال كابدال الوضوء والغسل بالتيمّم والقيام فى الصّلاة بالقعود والإضطجاع والإيماء والصّيام بالإطعام - الرّابع. تخفيف تقديم كالجمع وتقديم الزّكاة على الحول وزكاة الفطر فى رمضان والكفّارة على الحنث - الخامس تخفيف تأخير كالجمع وتأخير رمضان للمسافر والمريض وتأخير صلاة فى حقّ مشتغل بإنقاذ نحو غريق من الأعذار الآتية - السّادس تخفيف ترخيص كصلاة المستجمر مع بقيّة النّجس وشرب الخمر للغصّة وأكل النّجاسة للتداوى وأكل الميتة ونحو ذلك - واستدرك العلائى سابعا وهو تخفيف تغيير كتغيير نظم الصّلاة فى الخوف - وقد يقال هو داخل فى النقص لأنّه نقص عن نظمها الأصلى وداخل فى الترخيص أيضا.

الفائدة الثّالثة - الرّخص أقسام - ١- مايجب فعلها كأكل الميتة للمضطرّ والفطر لمن خاف الهلاك لغلبة الجوع والعطش وإن كان مقيما صحيحا وإساغة الغصّة بالخمر ٢- ماينذب كالقصر فى السّفر إذا بلغ ثلاث مراحل والفطر لمن يشقّ عليه الصّوم فى سفر أو مرض والإبراد بالظّهر والنّظر إلى المخطوبة - ٣- ماياباح كالسلم - ٤- ماتركه أولى كالمسح على الخفّ والجمع والفطر لمن لم يتضرّر والتيمّم لمن وجد الماء يباع بأكثر من ثمن المثل وهو قادر عليه ٥- مايكره فعله كالقصر فى أقلّ من ثلاث مراحل.

القاعدة الرابعة

الضرر يزال

لقوله صلى الله عليه وسلم: لا ضرر ولا ضرار

والمعنى لا يباح إدخال الضرر على إنسان فيما تحت يده من ملك أو منفعة غالبا ولا يجوز لأحد أن يضر أخاه المسلم

وينبني على هذه القاعدة كثير من أبواب الفقه. فمن ذلك الرد بالعيب وجميع أنواع الخيار من اختلاف الوصف المشروط والتعزير وإفلاس المشتري وغير ذلك والحجر بأنواعه والشفعة لدفع ضرر القسمة والقصاص والحدود والكفارات ونصب الأئمة والقضاة ودفع الصائل وقتال المشركين والبغاة وفسخ النكاح بالعيوب أو الإعسار وغير ذلك.

وتتعلق بهذه القاعدة قواعد. الأولى. الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها. ومن ثم جاز أكل الميتة عند المخمصة وإساغة اللقمة بالخمر والتلفظ بكلمة الكفر للإكراه وكذا إتلاف المال وأخذ مال الممتنع من أداء الدين بغير إذنه ودفع الصائل ولو أدى إلى قتله. بخلاف ما لو كان الميت نبيا فإنه لا يحل أكله للمضطر لأن حرمته أعظم في نظر الشرع من مهجة المضطر. وما لو أكره على القتل أو الزنا فلا يباح واحد منهما بالإكراه لما فيهما من المفسدة التي تقابل حفظ مهجة المكره أو تزيد عليها. وما لو دفن بلا تكفين فلا ينبش لأن مفسدة هتك حرمته

أشدّ من عدم تكفينه الّذى قام السّتر بالتّراب مقامه.
الثّانية. ما أبيح للضّرورة يقدّر بقدرها. ومن فروعه المضطرّ لا يأكل الميتة إلّا قدر سدّ الرّمق. يجوز أخذ نبات الحرم لعلف البهائم ولا يجوز أخذه لبهيمة لمن يعلف. ويعفى عن الطّحلب فى الماء ولو أخذ ورق وطرح فيه وغيّره ضرّ. ويعفى عن ميتة لا نفس له سائلة فإن طرح ضرّ. ولو فصد أجنبيّ امرأة وجب أن يستر جميع ساعدها ولا يكشف الا ما لا بدّ منه للفصد والجبيرة يجب أن لا يستر من الصّحيح الّا ما لا بدّ منه للاستمساك ولو اندفع تعدّد الجمعة بجمعتين لم تجز بالثّالثة.

وخرج عن ذلك صور. منها. العرايا فإنّها أبيحت للفقراء ثمّ جازت الأغنياء. ومنها الخلع فإنّه أبيح مع المرأة فى سبيل الرّخصة ثمّ جاز مع الأجنبيّ. ومنها اللّعان جوّز حيث تعتبر إقامة البيّنة على زناها ثمّ جاز حيث تمكن.

ثمّ المراتب فى هذه القاعدة خمس. الأولى ضرورة وهى بلوغه حدّا إن لم يأخذ هلك أو قارب. كالمضطرّ للأكل بحيث لو ترك هلك أو تلف منه عضو. الثّانية حاجة وهى وصوله الى حالة بحيث لو لم يأكل لم يهلك غير أنّه يكون فى جهد ومشقّة وهذا لا يبيح الحرام. ويبيح الفطر فى الصّوم. الثّالثة منفعة وهى ما كان إشتهاء كمن يشتهى خبز البرّ ولحم الغنم والطّعام الدّسم. الرّابعة. زينة وهى ما كان القصد به التّفكّه كالحلوى والسّكّر والثّوب المنسوج من حرير وكتّان. الخامسة. الفضول وهو

ويعفى عن قليل الشّعر وقليل مستحمر فى الصّلاة ولو حمل مستحمر فى الصّلاة بطلت

التوسع

مكتبة ابن الدماكي

التوسّع بأكل الحرام أو الشّبهة كمن يريد استعمال أواني الذّهب والفضّة.

وقريب من هذه القاعدة ما جاز لعذر بطل بزواله كالتيمّم يبطل بوجود الماء قبل الدّخول في الصّلاة ونظيره الشّهادة على الشّهادة لمرض ونحوه تبطل إذا حضر الأصل عند الحاكم قبل الحكم.

الثّالثة من القواعد. الضّرر لا يزال بالضّرر لا يأكل المضطرّ طعام مضطرّ آخر إلّا أن يكون نبيّا فإنّه يجوز له أخذ ويجب على من معه بذله له.

ويستثنى من ذلك ما لو كان أحدهما أعظم ضررا ولهذا شرع القصاص والحدود وقتال البغاة وقاطع الطّريق ودفع الصّائل والشّفعة والفسخ بعيب المبيع والنّكاح والإجبار على قضاء الدّيون والنّفقة الواجبة وأخذ المضطرّ طعام غيره وقطع شجرة الغير إذا حصل في هواء داره وشقّ بطن الميّت إذا بلع مالا أو كان في بطنها ولد يرجى حياته.

وتنشأ من ذلك قاعدة رابعة وهي إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفّهما.

وقاعدة خامسة وهي درء المفاسد أولى من جلب المصالح فإذا تعارض مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبا لأنّ إعتناء الشّارع بالمنهيّات أشدّ من اعتنائه بالمأمورات ولذلك قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه

مكتبة الزمان

ومن ثمّ سومح فى ترك بعض الواجبات بأدنى مشقّة كالقيام فى الصّلاة والفطر والطّهارة ولم يسامح فى الإقدام على المنهيّات وخصوصا الكبائر. ومن فروع ذلك المبالغة فى المضمضة والإستنشاق مسنونة وتكره للصّائم. وتخليل الشّعر سنّة فى الطّهارة ويكره للمحرم.

وقد راعى الشّارع المصلحة لغلبتها على المفسدة. ومن ذلك الصّلاة مع اختلال شرط من شروطها من الطّهارة والسّتر والإستقبال فإنّ فى كلّ ذلك مفسدة لما فيه من الإخلال بجلال اللّه فى أن لا يناجى إلّا على أكمل الأحوال. ومتى تعذّر شىء من ذلك جازت الصّلاة بدونه تقديما لمصلحة الصّلاة على هذه المفسدة. ومنه الكذب مفسدة لمحرّمة ومتى تضمّن جلب المصلحة تزيد عليه جاز كالكذب للإصلاح بين النّاس وعلى الزّوجة لإصلاحها. وهذا النّوع راجع إلى ارتكاب أخفّ المفسدتين فى الحقيقة.

خاتمة. الحاجة تنزل منزلة الضّرورة عامّة كانت أو خاصّة فمن الحاجة العامّة مشروعية الإجارة والجعالة والحوالة ونحوها وجوّزت على خلاف القياس لما فى الأولى من ورود العقد على منافع معدومة وفى الثّانية من الجهالة وفى الثّالثة من بيع الدّين بالدّين لعموم الحاجة الى ذلك والحاجة إذا عمّت كانت كالضّرورة ومن الحاجة الخاصّة تضبيب الإناء بالفضّة والأكل من الغنيمة فى دار الحرب ولبس الحرير لحاجة دفع القمّل والحكّة. واللّه أعلم

القاعدة الخامسة
العادة محكمة

قال تعالى: وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين.
والعرف هو العادة. وقال صلى الله عليه وسلم: ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن. وقال العلائي ولم أجده مرفوعا وإنما هو من قول عبد الله بن مسعود موقوفا عليه.

ويرجع إلى اعتبار العادة والعرف في الفقه مسائل لا تنحصر كأقل الحيض والنفاس والطهر وغالبها وأكثرها وسن الحيض والإنزال والبلوغ وضابط القلة والكثرة وغيرها.
وتتعلق بهذه القاعدة مباحث. منها ما تثبت به العادة مرة جزما كسرقة الرفيق واستحاضة لأعلة مزمنة فإذا وقعت فالظاهر دوامها وسواء في ذلك المبتدأة والمعتادة والمتحيرة وكذا الزنا والبول في الفراش. ومنها ما ثبتت به العادة مرتين أو ثلاث مرات فالأصح لا بد من ثلاث مرات كالقائف وقال الإمام لا بد من تكرار يغلب على الظن أنه عارف ومنها ما ثبتت به العادة بتكرار حتى يغلب على الظن أنه عادة كالمجازفة في العقد على المعتمد وكاختبار الديدان للأوقات والصبي بالمماكسة في البيع ونحوه. ومنها ما لا يثبت فيه بالمرة ولا مرات بلا خلاف كما لو ولدت امرأة مرارا بلا نفاس

ثم ولدت ورأت دما فإن عدم التنفاس لا يصير عادة لها بلا خلاف. بل هذه مبتدأة فى التنفاس. ومنها ما لا يثبت فيه بمرة ولا مرات على الأصح وهو التوقف عن الصلاة ونحوها بسبب تقطع الدم إذا كانت ترى يوما دما ويوما نقاء.

ومنها ما يثبت بالثلاث وفى ثبوته بمرة أو مرتين خلاف. والأصح الثبوت وهو قدر الحيض والطهر.

«مبحث» وإنما تعتبر العادة إذا اطردت. فان اضطربت فلا. وفى ذلك فروع منها باع شيئا بدراهم وأطلق نزل على النقد الغالب. فلو اضطربت العادة فى البلد وجب البيان وإلا يبطل البيع. ومنها استأجر للخياطة والنسخ والكحل فالخيط والحبر والكحل على من؟ خلاف والأصح الرجوع الى العادة فإن اضطربت وجب البيان. وإلا فتبطل الإجارة ومنها غير ذلك

«فصل» إذا تعارض العرف والشرع ففيه تفصيل:

١- إن لم يتعلق بالشرع حكم قدم العرف. فلو حلف لا يأكل لحما لم يحنث بالسمك وإن سماه الله لحما فى قوله تعالى لحما طريا(١). أو لا يجلس على بساط أو تحت سقف أو فى ضوء سراج لم يحنث بالجلوس على الأرض وإن سماها الله بساطا(٢) ولا تحت السماء وإن سماها الله سقفا(٣) ولا فى ضوء الشمس وإن سماها الله سراجا. أو حلف لا يأكل ميتة(٤) أو دما فلا يحنث بالسمك والجراد والكبد والطحال فقدم العرف فى الجميع لأنها استعملت فى الشرع تسمية بلا تعلق حكم وتكليف.

٢- وإن تعلق به حكم قدم الشرع على العرف. فلو حلف

(١) وهو الذى سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا (٢) والله جعل لكم الأرض بساطا
(٣) وجعلنا السماء سقفا محفوظا (٤) تبارك الذى جعل فى السماء بروجا
وجعل فيها سراجا وقمرا منيرا.

لا يصلى

لا يصلي لم يحنث إلا بذات الركوع والسجود . أو لا يصوم لم يحنث بمطلق الإمساك أو لا ينكح حنث بالعقد لا بالوطء أو قال إن رأيت الهلال فأنت طالق فرآه غيرها وعلمت به طلقت حملا له على الشرع فإنها فيه بمعنى العلم لقوله إذا رأيتموه فصوموا .

فصل . إذا تعارض العرف والوضع اللغوي . فوجهان أحدهما الحقيقة اللفظية مقدمة عملا بالوضع اللغوي وإليه ذهب القاضي حسين . والآخر الدلالة العرفية مقدمة لأن العرف محكم في التصرفات سيما في الأيمان وإليه ذهب تلميذه وهو البغوي فلو حلف على شخص إن لم تأكل طعامي فامرتي طالق فامتنع ثم قدم اليوم الثاني فقدم إليه ذلك الطعام فأكل فعلى الأول لا تحنث لأنه يسمى لغة آكلا طعامه . وعلى الثاني تحنث لأنه في العرف لا يسمى آكلا طعامه إلا في ذلك اليوم . وقال الرافعي في باب الطلاق . وإن تطابق العرف والوضع فذاك كأن يحلف لا يسكن بيتا وكان بدويا حنث بالمبني وغيره بخلاف ما إذا كان من أهل القرى فوجهان بناء على القولين . عدم الحنث إعتبارا بالعرف والحنث اعتبارا باللغة . وإن اختلفا فكلام الأصحاب يميل إلى الوضع والأمام والغزالي إلى العرف وقال الرافعي في باب الأيمان إن عمت اللغة قدمت على العرف كما لو حلف لا يشرب ماء فإنه يحنث بالملح وإن لم يعتد شربه إعتبارا باللغة وعمومها . وقال غير الرافعي إن كان العرف ليس له وجه في اللغة البتة فالمعتبر اللغة وإن كان له إستعمال ففيه خلاف وإن هجرت اللغة حتى صارت نسيا منسيا قدم العرف .

فصل . وإذا تعارض العرف العام والخاص ففيه ضابط وهو

مكتبة ابن الدماكي

إن كان الخاص محصورا لم يؤثر كما إذا كانت عادة امرأة أقل من عادة النساء في الحيض كأن تحيض يوما وليلة أو أكثر كان تحيض ستة عشر يوما بلياليها ردت إلى الغالب في الأصح وقيل تعتبر عادتها. وإن كان غير محصور أعتبر كما لو جرت عادة قوم بحفظ زرعهم ليلا ومواشيهم نهارا فهل العبرة به أم بالغالب فالأصح اعتبار العادة تنزيلا منزلة العرف العام.

• مبحث - هل تنزل العادة المطردة في ناحية منزلة الشرط ففيه خلاف كما لو جرت عادة قوم بقطع الحصرم قبل النضج فهل تنزل منزلة الشرط حتى يصح معه من غير شرط القطع؟ الأصح لا. وكما لو جرت عادة المقترض برد أزيد مما اقترض فهل تنزل منزلة الشرط حتى يحرم إقراضه؟ الأصح لا.

وكذا مسألة الصناع إذا لم يشرطوا أجرة لا يستحقون أجرة على الأصح وإن كانت العادة بأجرة. «تتمة» العبرة بالعرف إنما يكون العرف الذي وجد حال تكلم المتكلم حتى ينزل كلامه عليه. ومن فروع المسألة. الأوقاف القديمة المشروط نظرها للحاكم وكان الحاكم إذ ذاك شافعيا ثم أحدث القضاة الأربعة فما كان موقوفا قبل ذلك إختص نظره للشافعي فلا يشاركه غيره.

• قاعدة - كل ما ورد به الشرع مطلقا ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف كالحرز في السرقة ويختلف باختلاف الأموال والأحوال والأوقات فيرجع فيه إلى العرف وكالمسافة بين الإمام والمأموم حيث كانا بفضاء وكالتعريف في اللقطة والتفرق في البيع والقبض ووقت الحيض وقدره والاكتفاء في نية الصلاة بالمقارنة العرفية بحيث يعد مستحضرا للصلاة على ما اختاره النووي وغيره. والله أعلم بالصواب

تم الكتاب الأول بعون الله تعالى وتوفيقه وهدايته ويليه الكتاب الثاني.

ليلة الأربعاء ٢٤ - جمادى الذخيرة ١٤٠٦
٤ - مارث - ١٩٨٦

مكتبة ابن الدهانكي
غفر الله له ولوالديه